

## قرار رقم : 240 بتاريخ : 27 سبتمبر 2023

لرئيس مجلس جماعة أنكا

بتنظيم مباراة التوظيف في درجة : تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة أنكا:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- و على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 ( 27 شتنبر 1977 ) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه؛
- و على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق ل (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل ( 22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العمومية بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 ( 07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 الموافق ل ( 29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 ( 10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 ( 05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري رقم 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- و على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6467 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

## يقرر ما يلي :

### المادة الأولى :

يعلن رئيس جماعة أنكا عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي :  
و ذلك يومه : ..... 24 دجنبر 2023 ..... على الساعة التاسعة صباحا بمقر جماعة أنكا أو بالإعدادية الثانوية إدريس الأول الكائن مقرها بمركز أنكا جماعة أنكا أو مؤسسات أخرى تحدد لاحقا .

| الدرجة                 | الشهادة المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | التخصصات                                                                                                            | عدد المناصب |
|------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| تقني من الدرجة الثالثة | - دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية. | - المعلومات، الأنظمة و الشبكات<br>المعلوماتية، التنمية المعلوماتية، تدبير المعلومات، الصيانة المعلوماتية و الشبكات. | 02          |
| تقني من الدرجة الثالثة | -دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.  | - الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى التعمير، البناء.                                                | 01          |

و يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في (03) مناصب و تخصص، حسب الدرجة و التخصص . 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 07% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

### المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .  
و لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.  
(و في حالة فتح المباراة للتوظيف في التخصص المتعلق بسياسة العربات و آليات الأشغال الكبرى و كذا في ميكانيك و كهرباء السيارات ، فيشترط التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D ) .

### المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : الجماعة الترابية أنكا مركز أنكا دائرة جزولة اقليم اسفي و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم : ..... 05 دجنبر 2023 ..... ، و هو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات.  
و بالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى ، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم و إلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.  
و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.  
و ستنتشر لائحة المترشحين و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على بوابة المديرية العامة لجماعات الترابية [www.collectivités-territoriales.gov.ma](http://www.collectivités-territoriales.gov.ma) و على البوابتين الإلكترونية لجماعة الترابية المعنية، و العمالة أو الإقليم المعني ، عند توفرهما، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرب : أنكا

بتاريخ : 27 سبتمبر 2023

الإمضاء

رئيس الجماعة الترابية أنكا

محسن بومهدي